

أحكام وشروط

الوثيقة الموحدة لتأمين المركبة من الفقد والتلف

(الصادرة بموجب نظم توحيد وثائق التأمين على

المركبات سنداً لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦)

بما أن المؤمن له قد تقدم إلى الشركة الإسلامية العربية للتأمين (ش.م.ع) المشار إليها فيما بعد بـ "الشركة" بطلب لإبرام التأمين المبين أدناه، ووافق على اعتبار الطلب أساساً لهذه الوثيقة وجزءاً لا يتجزأ منها ودفع أو قبل أن يدفع قسط التأمين المطلوب منه، وقبلت الشركة وتعهدت بدفع التعويض للمؤمن له في حالة حدوث ضرر للمركبة بموجب هذا التأمين سواء أكان ناشئاً عن استعمال المركبة أو وقوعها في دولة الإمارات العربية المتحدة أثناء مدة التأمين سواء أكان متسبباً أو متضرراً.

فقد أبرمت هذه الوثيقة لتغطية الأضرار التي تصيب المركبة المؤمن عليها في دولة الإمارات العربية المتحدة في أثناء مدة التأمين وطبقاً للأحكام والشروط والاستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحق بها.

المحتويات

رقم القسم	العنوان	رقم الصفحة
١	التعريفات	٣
٢	الفصل الأول: الشروط العامة	٥
٣	الفصل الثاني: إلتزامات شركة التأمين	٦
٤	الفصل الثالث: إلتزامات المؤمن له	٧
٥	الفصل الرابع: الإستثناءات	٨
٦	الفصل الخامس: حالات الرجوع على المؤمن له	٩
٧	الفصل السادس: إنهاء الوثيقة	١٠
٨	الجدول رقم (١) و (٢)	١١
٩	الجدول رقم (٣)	١٢
١٠	الجدول رقم (٤)	١٣
١١	الفصل السابع: بند التكافل	١٤

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

التحمل الإضافي	المبلغ الذي يتحمله المؤمن له وفقاً لهذه الوثيقة إضافة للتحمل الأساسي.
التحمل الأساسي	المبلغ الذي يتحمله المؤمن له وفقاً لجدول مبالغ التحمل المرفق بهذه الوثيقة عن كل حادث.
الشركة (المؤمن)	شركة التأمين المرخص لها بالعمل داخل الدولة طبقاً للقوانين والأنظمة الصادرة في الدولة وقبلت التأمين على المركبة وأصدرت الوثيقة.
نسبة الاستهلاك	النسبة التي يتحملها المؤمن له عند وقوع حادث وطلبه استبدال قطع غيار جديدة بدلاً من المستعملة في حالة الخسارة الجزئية وفقاً لجدول الاستهلاك.
الفيضان	يقصد به ذلك الذي يقع ضمن مفهوم الكارثة الطبيعية .
طلب التأمين	الطلب المتضمن البيانات الخاصة بالمؤمن له وبيانات المركبة ونوع التغطية المطلوبة ويملاً بمعرفة أو علم المؤمن له إلكترونياً أو خطياً.
الفترة التأمينية	هي المدة الزمنية لتأمين المركبة والممتدة الى نهاية الشهر الثالث عشر من بداية التأمين.
المؤمن له	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بطلب التأمين وإبرم مع المؤمن وثيقة التأمين لمركبته وسدد أو قبل أن يسدد قسط التأمين.
المركبة	آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخر يسير بقوة ميكانيكية والموضحة مواصفاتها في الوثيقة.
قائد المركبة (السايق المرخص)	الشخص الذي يقود المركبة سواء المؤمن له أو أي شخص آخر بإذن أو بأمر المؤمن له بشرط أن يكون مرخصاً له بالقيادة وفقاً لفئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور والقوانين واللوائح الأخرى، وأن لا يكون الترخيص الممنوح له قد ألغي بأمر من المحكمة أو بمقتضى قانون السير والمرور ولائحته التنفيذية، ويدخل ضمن هذا التعريف قائد المركبة الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته إذا تمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث .
الكارثة الطبيعية	كل ظاهرة عامة تنشأ عن الطبيعة مثل (الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية) وتؤدي إلى ضرر شامل وواسع ويصدر بخصوصها قرار من السلطة المختصة في الدولة.
الوثيقة	وثيقة التأمين الموحدة لتأمين المركبة من المسؤولية المدنية تجاه الغير التي تتعهد بمقتضاها الشركة بأن تعوض الغير المتضرر عند حدوث الضرر المغطى بالوثيقة وأي ملحق لها والتي تحكم العلاقة بين الطرفين مقابل القسط الذي يدفعه المؤمن له.

قسط التأمين

المقابل الذي يسدده أو يتعهد أن يسدده المؤمن له نظير التغطية التأمينية.

الملحق الإضافي

كل اتفاق خاص بين الطرفين يضاف إلى التغطيات الأساسية في هذه الوثيقة.

الطريق

كل سبيل مفتوح للسير العام دون حاجة إلى إذن خاص وكل مكان يتسع لمرور المركبات ويسمح للجمهور بارتياحه سواء كان ذلك بإذن أو بترخيص من جهة مختصة أو بغير ذلك وسواء كان ارتياحه بمقابل أو بغير مقابل ووفقاً للتعريف الوارد في قانون السير والمرور النافذ .



الفصل الأول: الشروط العامة

١. تعتبر الوثيقة وجدولها عقداً واحداً ويعتبر أي ملحق لها جزء لا يتجزأ منها وكل كلمة أو عبارة أعطي لها معنى خاص في أي مكان من الوثيقة أو ملاحقها يكون لها ذات المعنى في أي مكان آخر وردت فيه ما لم يدل السياق على غير ذلك.
٢. كل تبليغ أو إخطار بحادث تستلزمه الوثيقة يجب أن يوجه إلى الشركة كتابة سواءً بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد على العنوان المحدد في الوثيقة بأسرع وقت ممكن.
٣. أي اتفاق خارجي بين المؤمن له ولشركة من شأنه أن يقلل من التغطيات المحددة في هذه الوثيقة يعتبر باطلاً.
٤. إذا تعدد التأمين لدى أكثر من شركة تأمين فلا تلتزم الشركة بالتعويض عن الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه.
٥. للشركة والمؤمن له بموجب ملاحق إضافية مقابل قسط تأمين إضافي وفي حدود الأحكام والشروط الواردة بهذه الوثيقة، الاتفاق على أن تقوم الشركة بالتأمين من الأضرار الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الوثيقة وعلى الأخص ما يلي:
 - (أ) التأمين من الأضرار التي تلحق بممتلكات المؤمن له أو قائد المركبة وقت الحادث أو ما كان موجوداً لديهما على سبيل الأمانة أو في حراستهما أو تحت حيازتهما، وذلك بموجب ملحق لهذه الوثيقة أو بموجب وثيقة تأمين مستقلة.
 - (ب) تغطية الأضرار والأخطار التي تقع خارج الطريق العام.
٦. على الرغم مما ورد في هذه الوثيقة من أحكام وشروط، لا يجوز لشركة التأمين رفض تعويض المؤمن له بسبب التأخير عن التبليغ عن الحادث إذا كان التأخير لعذر مقبول.
٧. فيما يتعلق بوثيقة تأمين الاسطول أو بأي مركبة مؤمنة بموجب هذه الوثيقة، لا يجوز للشركة أن تبرم أي تفاهل خارجي من شأنه أن يقلل من التغطيات التي توفرها هذه الوثيقة أو تحرم المؤمن له أو المستفيد من هذه الوثيقة من ممارسة حقه بالمطالبة بالتعويض بموجبها، ويدخل ضمن ذلك ما يتعلق بالحرمان من المطالبة بالتعويض لأي سبب ليس له علاقة بالحادث كالعمر أو الجنس أو خلافه وإلا أعتبر الاتفاق باطلاً.
٨. (أ) في حال اعتبار المركبة المؤمن عليها بحالة خسارة كلية وقيام الشركة بتعويض المؤمن له على هذا الأساس، فإن الحطام يكون من حق الشركة، ولا يجوز تحميل المؤمن له أي مصاريف مقابل نقل ملكية المركبة أو استصدار شهادة حيازة للمركبة المشطوبة.
 - (ب) ويترتب على المؤمن له قبل استلام التعويض أن يقوم بدفع المستحقات المترتبة على المركبة، وتقديم الأوراق والتوكيلات اللازمة والحضور إلى الدوائر المختصة، إذا استلزم الأمر من أجل نقل ملكية المركبة إلى الشركة، أما في حال وجود رهن فتتولى الشركة دون تأخير مخاطبة الجهة المختصة (من أصحاب الرهون) للحصول على ما يفيد عدم الممانعة من نقل ملكية حطام المركبة إلى الشركة.
٩. للشركة أن تتولى الإجراءات القضائية والتسوية لتمثيل المؤمن له أو قائد المركبة على نفقتها من خلال محام في أي تحقيق أو استجواب وأمام أي محكمة في أي دعوى أو التدخل في أي مرحلة من مراحلها يتعلق بمطالبة أو حادث قد تسأل عنه

الشركة بموجب هذه الوثيقة و يمكن أن يترتب عليه دفع تعويض طبقاً لأحكام هذه الوثيقة، ولها أن تقوم بتسوية تلك المطالبة والتصالح فيها، وعلى المؤمن له أن يقدم إلى الشركة كل تعاون ممكن سواء بتوقيع وكالة للمحامي أو خلافه من أجل تمكينها من مباشرة أي من الإجراءات القانونية.

١٠. لغايات تحديد بيانات المركبة المؤمنة تعتبر جميع البيانات الواردة في الجدول رقم من هذه الوثيقة جزءاً لا يتجزأ منها.
١١. لا تسمح أي دعوى ناشئة عن هذه الوثيقة بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى أو على علم ذوي المصلحة بوقوعها.
١٢. تختص محاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالفصل في أية منازعات تنشأ عن هذه الوثيقة.
١٣. في حال استحقاق بدل فوات المنفعة وكان لدى الغير المتضرر تأمين من الفقد والتلف، فله ولغايات الحصول على بدل فوات المنفعة مطالبة شركته مباشرة والتي لها حق مطالبة الشركة المؤمن لديها المتسبب من المسؤولية المدنية بمقدار ما دفعت وفقاً للقواعد المحددة في وثيقة المسؤولية المدنية.
١٤. في حال تضرر الأجزاء الثابتة غير القابلة للتبديل من المركبة كقاعدة المركبة (الشاصي) أو الإعمدة وأصبحت هذه الأجزاء بحاجة إلى عملية قص أو شد أو لحام نتيجة الحادث، فإن المركبة تعتبر بحالة خسارة كلية وتلتزم الشركة بالتعويض حسب القيمة المتفق عليها في الوثيقة بين الشركة والمؤمن له .

الفصل الثاني: التزامات شركة التأمين

١. تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها وملحقاتها أثناء وجودها فيها والأجزاء المتضررة و قطع غيارها وذلك في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا نتج الفقد أو التلف عن صدم /أو تصادم أو انقلاب أو أي حادث عرضي أو نتيجة لعطب ميكانيكي طارئ أو نتيجة لاهتراء الأجزاء بالاستعمال.
 - (ب) إذا نتج الفقد أو التلف عن حريق أو انفجار خارجي أو الاشتعال الذاتي أو الصاعقة.
 - (ج) إذا نتج الفقد أو التلف عن السطو أو السرقة.
 - (د) إذا حدث الفقد أو التلف عن فعل متعمد صادر عن الغير.
 - (هـ) إذا حدث الفقد أو التلف في أثناء النقل البري أو النقل المائي الداخلي أو النقل بالمصاعد أو بالالآت الرافعة بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ التابعة لأعمال النقل السالف ذكرها.
 - (و) أي تغطيات إضافية يتم الاتفاق عليها بموجب هذه الوثيقة أو بموجب ملاحق خاصة فيها.
٢. تلتزم الشركة عند وقوع حادث بما يلي:

- أ) إصلاح المركبة أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها أو قطع غيارها وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث.
- ب) دفع قيمة الفقد أو التلف نقداً إلى المؤمن له في حالة الاتفاق على ذلك مع المؤمن له.
- ج) استبدال المركبة المتضررة في حالة الهلاك الكلي وذلك ما لم يطلب المؤمن له من الشركة أن تدفع له القيمة نقداً ففي هذه الحالة تقوم الشركة بإجابة طلب المؤمن له.
٣. في حال طلب المؤمن له تركيب قطع غيار جديدة أصلية بدلاً عن المتضررة بالحادث أو دفع قيمتها نقداً فيتحمل المؤمن له نسب الاستهلاك الموضحة بالجدول رقم (١) من القيمة النهائية لفاتورة الشراء، وبالنسبة لمركبات الأجرة والمركبات العمومية ومركبات مكاتب التأجير فيتحمل المؤمن له نسب الاستهلاك الموضحة بالجدول رقم (٢).
٤. للمؤمن له أن يتولى إصلاح الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة حادث مؤمن ضده بموجب هذه الوثيقة وذلك بشرط ألا تزيد القيمة المقدرة لتكاليف الإصلاح عن القيمة المتفق عليها خطياً للإصلاح مع الشركة.
٥. إذا فقدت المركبة المؤمن عليها أو ثبت عدم إمكانية إصلاحها أو أن تكاليف الإصلاح تزيد عن ٥٠٪ من قيمتها قبل الحادث، فإن القيمة التأمينية المتفق عليها للمركبة بين المؤمن والمؤمن له عند توقيع وثيقة التأمين هي أساس احتساب التعويض عن الفقد والتلف المؤمن ضدهما بمقتضى هذه الوثيقة وذلك بعد خصم نسبة الاستهلاك البالغة ٢٠٪ من القيمة التأمينية وبنسبة مقابلة للفترة من تاريخ بداية الفترة التأمينية إلى تاريخ الحادث بحيث يراعى كسور الفترة التأمينية.
٦. إذا أصبحت المركبة غير صالحة للاستعمال بسبب الفقد أو التلف المؤمن ضدهما بمقتضى أحكام هذه الوثيقة، فإن الشركة تتحمل التكاليف اللازمة لحراسة المركبة ونقلها إلى أقرب ورشة إصلاح وتسليمها للمؤمن له بعد الإصلاح.
٧. في حال تم إصلاح المركبة المتضررة لدى ورش الإصلاح المعتمدة من قبل الشركة، فعلى الشركة ضمان أن يتم إصلاح المركبة بشكل فني سليم وبعناية وافية مناسبة مع ضمان العمل من قبل ورش الإصلاح، وتلتزم الشركة بتمكين المؤمن له من فحص المركبة لدى أي جهة فحص مركبات معتمدة في الدولة للتأكد بأن المركبة قد تم إصلاحها بشكل جيد دون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة جراء الحادث لدى الجهات الرسمية المختصة، وفي حال تبين أن الإصلاح تم دون المستوى الفني المطلوب والمتعارف عليه فتتولى الشركة معالجة ذلك مع ورشة الإصلاح حتى يتم إصلاح المركبة بشكل فني سليم وتسليمها للمؤمن له.
٨. في حال وجود أي خلاف بين الشركة والمؤمن له حول قيمة الأضرار أو مبلغ التعويض تقوم الشركة بتعيين خبير كشف وتقدير أضرار مرخص ومقيد لدى الهيئة لتحديد قيمة هذه الأضرار أو مبلغ التعويض وعلى نفقة الشركة، وفي حال عدم القبول برأي الخبير يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الهيئة تعيين خبير مرخص من قبلها على نفقة ذلك الطرف، وعلى أن يتحمل نفقة الخبير في النهاية الطرف الذي لم يكن التقرير في صالحه.

الفصل الثالث: التزامات المؤمن له

١. دفع قسط التأمين المتفق عليه.
٢. اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة للمحافظة على المركبة المؤمن عليها وحمايتها من الفقد أو التلف وإبقائها في حالة صالحة للاستعمال، وفي حالة وقوع حادث أو عطب للمركبة يتعين على المؤمن له أن لا يترك المركبة المؤمن عليها أو أي جزء

منها دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع زيادة الأضرار، وإذا تمت قيادة المركبة المؤمن عليها قبل إجراء التصليحات اللازمة من قبل المؤمن له أو قائد المركبة فإن كل زيادة في التلف أو كل تلف آخر يلحق بالمركبة المؤمن عليها نتيجة ذلك لن تكون الشركة مسؤولة عنها وفقاً لهذه الوثيقة.

٣. يجب على المؤمن له أن يبقى المالك الوحيد للمركبة المؤمن عليها طوال مدة التأمين، ويتعين عليه عدم تأجيرها للغير وأن لا يوقع على أي عقد من شأنه أن يفيد مطلق ملكيته وحيازته للمركبة دون أن يحصل على موافقة كتابية مسبقة بذلك من الشركة.

٤. في حالة وقوع حادث قد تترتب عليه مطالبة وفقاً للأحكام هذه الوثيقة يجب على المؤمن له أن يخطر الجهات الرسمية المختصة فوراً، كما يتوجب عليه أن يقوم بإخطار الشركة المؤمن لديها مع تقديم جميع البيانات المتعلقة بالحادث وبدون تأخير غير مبرر، ويجب على المؤمن له تسليم الشركة المؤمن لديها بأسرع وقت كل مطالبة أو إنذار أو أوراق قضائية وذلك بمجرد تسلمه إياها.

٥. إخطار الشركة بأسرع وقت ممكن بمجرد علمه بقيام دعوى أو تحقيق أو تحريات خاصة بالحادث المذكور، وفي حالة وقوع سرقة أو عمل جنائي آخر قد يترتب عليه قيام مطالبة وفقاً لهذه الوثيقة يتعين على المؤمن له أن يخطر الشرطة والشركة بأسرع وقت ممكن ودون تأخير وأن يتعاون مع الشركة في ذلك.

٦. يجوز لشركة التأمين تحميل المؤمن له المتسبب في الحادث مبلغ تحمل يقتطع من مبلغ التعويض المستحق عن أي حادث يتسبب فيه شخصياً أو من يأذن له بقيادة المركبة أو الحوادث التي تفيد ضد مجهول، وحسب الجدول رقم (٣).

٧. بالإضافة لمبالغ التحمل المحددة في الجدول رقم (٣)، يجوز للمؤمن تحميل المؤمن له المتسبب بحادث مبلغ تحمّل إضافي وحسب التفصيل التالي:

- (أ) (١٠٪) بحد أقصى من قيمة التعويض إذا قل عمر سائق المركبة عن (٢٥) سنة.
- (ب) (١٠٪) بحد أقصى من قيمة التعويض لمركبات التاكسي والعمومي.
- (ج) (١٥٪) بحد أقصى من قيمة التعويض للمركبات الرياضية والمركبات المزودة .
- (د) (٢٠٪) بحد أقصى من قيمة التعويض للمركبات المزودة خارج المصنع.
- (هـ) (٢٠٪) بحد أقصى من قيمة التعويض للمركبات التأجير.

٨. لغايات تطبيق احكام البند (٧) من هذا الفصل، يراعى عند تطبيق نسب التحمل الاخذ بالنسبة الاعلى في حال تعدد نسب التحمل للحادث الواحد.

الفصل الرابع: الاستثناءات

لا تكون الشركة مسؤولة عن دفع أي تعويض عن الأمور الآتية:

١. الخسارة غير المباشرة التي تلحق بالمؤمن له أو النقص في قيمة المركبة المترتب على استعمالها أو العطب أو الخلل أو الكسر الذي يصيب الأجهزة الميكانيكية أو الكهربائية.

٢. التلف الحاصل نتيجة زيادة الحمولة أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به أو زيادة عدد الركاب على

العدد المرخص به قانوناً شريطة أن يثبت بأن ذلك هو السبب المباشر والفعال الذي أدى إلى الضرر.

٣. التلف الذي يصيب الإطارات إذا لم يقع في نفس الوقت تلف للمركبة المؤمن عليها.

٤. الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث الناجمة عن:

(أ) استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في طلب التأمين الملحق بهذه الوثيقة.

(ب) مخالفة القوانين إذا انطوت المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات الاتحادي النافذ.

٥. إذا ثبت استعمال المركبة أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.

٦. التلف الذي يلحق بالمركبة من الحوادث التي تقع أثناء قيادة المركبة بسبب سائق غير مرخص له بالقيادة طبقاً لقانون السير والمرور، أو دون الحصول على رخصة قيادة لنوع/فئة المركبة طبقاً لقانون السير والمرور ولوائح وأحكام هذه الوثيقة أو السائق الذي انتهت صلاحية رخصة قيادته ولم يتمكن من تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحادث، أو أن يكون الترخيص الممنوح له قد صدر أمر بإيقافه من المحكمة أو السلطات المختصة أو بمقتضى لوائح المرور.

٧. الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة أو أي من أجزائها من الحوادث الناجمة عن قيادة المركبة تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية، أو العقاقير المؤثرة في قدرة قائدها على السيطرة على المركبة، إذا ثبت ذلك لدى الجهات المختصة أو باعتراف قائد المركبة، ولا يسري هذا الاستثناء في حالة المركبة المعدة للتأجير.

٨. الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة خارج حدود المنطقة الجغرافية المبينة في هذه الوثيقة ما لم يصدر ملحق بامتداد التغطية لتلك المنطقة.

٩. الحوادث التي تكون قد وقعت أو نشأت أو نتجت أو تعلقت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكوارث الطبيعية مثل (الفيضانات أو الزوابع أو الأعاصير أو ثوران البراكين أو الزلازل والهزات الأرضية).

١٠. الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال الحربية سواء كانت الحرب معلنة أو لم تعلن أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الشعبية أو العصيان أو الثورة أو الانقلاب العسكري أو اغتصاب السلطة أو المصادرة أو التأميم أو المواد والنظائر المشعة أو التفجيرات الذرية أو النووية أو أي عامل يتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بأي سبب من الأسباب المتقدمة.

١١. الفقد أو التلف الذي يصيب المركبة المؤمن عليها في حال فقدان الشركة الحق في الرجوع على مسبب الضرر بسبب إقرار المؤمن له بالمسؤولية عن الحادث الذي لم يكن هو المتسبب به وفي حال ثبت ذلك بعد أداء التعويض للمؤمن له فيحق للشركة الرجوع عليه لاسترداد ما أدته إليه.

١٢. الفقد أو التلف الذي يلحق بالمركبة خارج الطريق وفقاً لتعريف الطريق ما لم يصدر ملحق بامتداد التغطية الى خارج الطريق.

الفصل الخامس : حالات الرجوع على المؤمن له

- يجوز للشركة أن ترجع على المؤمن له أو قائد المركبة أو كليهما بحسب الأحوال بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض في الحالات الآتية:
١. إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إلقاء المؤمن له بيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في قبول الشركة تغطية الخطر أو على سعر التأمين.
 ٢. إذا ثبت بعد دفع التعويض أنه جرى استعمال المركبة في غير الأغراض المحددة في طلب التأمين الملحق بهذه الوثيقة أو تجاوز الحد الأقصى للركاب المسموح به أو ثبت تحميلها بأكثر من الحمولة المقررة لها أو إذا كانت حمولتها غير محزومة بشكل فني محكم أو تجاوز حدود العرض أو الطول أو العلو المسموح به، كل ذلك شريطة أن يثبت أنه السبب المباشر في وقوع الحادث.
 ٣. إذا ثبت بعد دفع التعويض أن هنالك مخالفة للقوانين إذا انطوت المخالفة على جنائية أو جنحة عمدية وفقاً للتعريف المنصوص عليه في قانون العقوبات النافذ المفعول في الدولة.
 ٤. إذا ثبت أن الفقد أو التلف الذي لحق بالمركبة أو أي من أجزائها ناجم بسبب وقوع المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها تحت تأثير المخدرات أو المشروبات الكحولية ، أو العقاقير المؤثرة في قدرة قائدها على السيطرة على المركبة ، إذا ثبت ذلك لدى الجهات المختصة أو باعترف قائد المركبة، أما إذا كانت المركبة معدة للتأجير فيتم الرجوع على قائد المركبة (المستأجر).
 ٥. إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من المؤمن له أو قائد المركبة.
 ٦. إذا تسبب المقطورة أو نصف المقطورة أو شبه المقطورة بحادث ولم يكن المؤمن له قد اتفق مع الشركة على وجود مقطورة .
 ٧. في حال كان الفقد أو التلف الذي لحق بالمركبة نتيجة عملية سرقة أو سطو فيتم الرجوع على السارق فقط.

الفصل السادس : إنهاء الوثيقة

١. للشركة إنهاء هذه الوثيقة شريطة وجود أسباب جدية تستوجب هذا الإنهاء أثناء سريان الوثيقة وذلك بموجب إشعار كتابي يرسل إلى المؤمن له سواء بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد أو بخطاب مسجل وذلك قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإنهاء على آخر عنوان معروف له لدى الشركة مع إخطار هيئة التأمين بأسباب هذا الإنهاء، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول .
٢. للمؤمن له أن ينهي أحكام هذه الوثيقة بإشعار كتابي يرسل إلى الشركة سواء بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد أو بخطاب مسجل وذلك قبل سبعة أيام من التاريخ المحدد للإنهاء، وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط المدفوع بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها وذلك وفقاً لجدول المدد القصيرة رقم (٤) بشرط ألا تكون هناك أية تعويضات دفعت للمؤمن له أو مطالبات معلقة بشأن هذه الوثيقة أثناء فترة سريانها وكان المؤمن

له متسبباً في الحادث أو أن الحادث يعزى لمجهول.

٣. تعتبر هذه الوثيقة منتهية حكماً في حال التلف الكلي للمركبة (الخسارة الكلية) شريطة شطب تسجيلها بتقرير تصدره إدارة المرور والترخيص يؤكد عدم صلاحيتها للاستعمال وقيام الشركة بتعويض المؤمن له حسب أحكام هذه الوثيقة.

جدول رقم (١)

نسب الاستهلاك "فيما عدا مركبات الأجرة والمركبات العمومية
ومركبات مكاتب التأجير حسب تاريخ أول تسجيل واستعمال"

السنة	النسبة
الأولى	-
الثانية	٥٪
الثالثة	١٠٪
الرابعة	١٥٪
الخامسة	٢٠٪
السادسة وما فوق	٢٥٪

جدول رقم (٢)

نسب الاستهلاك " لمركبات الأجرة والمركبات العمومية ومركبات مكاتب التأجير حسب تاريخ أول تسجيل واستعمال"

السنة	النسبة
الأشهر الستة الأخيرة من السنة الأولى	١٠٪
الثانية	٢٠٪
الثالثة	٢٥٪
الرابعة	٣٠٪
الخامسة	٣٥٪
السادسة وما فوق	٤٠٪

جدول رقم (٣)

"مبالغ التحمل"

مبالغ التحمل	المركبة
لا يتجاوز مبلغ (٣٥٠) درهم / لكل حادث	المركبات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها على (٩) ركاب ولا تزيد قيمتها عن (٥٠,٠٠٠) درهم
لا يتجاوز مبلغ (٧٠٠) درهم / لكل حادث	المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (٩) ركاب، والتي تزيد قيمتها عن (٥٠,٠٠٠) درهم ولا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) درهم
لا يتجاوز مبلغ (١,٠٠٠) درهم / لكل حادث	المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (٩) ركاب، والتي تزيد قيمتها عن (١٠٠,٠٠٠) درهم ولا تتجاوز (٢٥٠,٠٠٠) درهم
لا يتجاوز مبلغ (١,٢٠٠) درهم / لكل حادث	المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (٩) ركاب، والتي تزيد قيمتها عن (٢٥٠,٠٠٠) درهم ولا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) درهم
لا يتجاوز مبلغ (١,٤٠٠) درهم / لكل حادث	المركبات الخاصة التي لا يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (٩) ركاب، والتي تزيد قيمتها عن (٥٠٠,٠٠٠) درهم
لا يتجاوز مبلغ (١,٥٠٠) درهم / لكل حادث	المركبات الخاصة التي يزيد عدد ركابها المصرح بهم عن (٩) ركاب ولا يتجاوز عن ٢١ ركاب
لا يتجاوز مبلغ (١,٧٠٠) درهم / لكل حادث	المركبات الخاصة التي يزيد عدد ركابها المصرح بهم على (٢١) راكباً ومركبات الأجرة ومركبات النقل التي لا تزيد حمولتها على (٣) طن
لا يتجاوز مبلغ (٤,٥٠٠) درهم / لكل حادث	مركبات النقل التي تزيد حمولتها على (٣) طن وحافلات الركاب والمركبات الصناعية المعدة للأشغال الإنشائية والأعمال الزراعية

جدول رقم (٤)

"جدول المدد القصيرة" ببيان نسب الاسترداد من قسط التأمين

النسبة	المدد لسريان الوثيقة
٪٨٠	مدة لا تتجاوز شهر واحد
٪٧٠	مدة تتجاوز شهر ولا تتجاوز أربعة اشهر
٪٥٠	مدة تتجاوز أربعة شهر ولا تتجاوز ستة أشهر
٪٣٠	مدة تتجاوز ستة أشهر لا تتجاوز عشرة أشهر
لا شيء	مدة تتجاوز عشرة أشهر

الفصل السادس : بند التكافل

أبرمت وثيقة التكافل هذه ("الوثيقة") بين المشترك ("حامل الوثيقة")، والشركة الإسلامية العربية للتأمين "سلامة"، والتي يشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة").

تأسست الشركة في إمارة دبي بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣، وتم الترخيص لها بمزاولة أعمال التأمين الإسلامي "التكافل" من قبل هيئة التأمين تحت رقم (١٧) بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥، وقامت الشركة بتعيين هيئة للفتوى والرقابة الشرعية للمراجعة الشرعية والمصادقة على أعمال الشركة والتأكد من التزامها بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص.

بدخول المشترك في هذه الوثيقة فإنه يلتزم مع بقية حملة الوثائق بالتبرع بالاشتراك النقدي الذي يتفق عليه في الوثيقة على أساس مبدأ التعاون بين حملة الوثائق لتغطية أية أضرار قد تلحق بأحدهم حسب الوثيقة الخاصة به، وتودع الاشتراكات في حساب التكافل مع العوائد الاستثمارية لتلك الاشتراكات.

بمقتضى إبرام المشترك للوثيقة، فإنه يعين الشركة وكيلاً عنه بأجر متفق عليه (أجر الوكالة) لإدارة عمليات التكافل، ويتم احتساب أجر الوكالة بنسبة من إجمالي الاشتراكات تحددها الشركة وتعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية قبل بداية كل سنة.

بموجب هذه الوثيقة يوافق المشترك على قيام الشركة باستثمار أموال حساب التكافل بصفقتها 'مضارباً'، ويكون حساب التكافل هو رب المال، وذلك نظير حصة من العوائد الاستثمارية لأموال المضاربة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمضاربة المطلقة التي يقوم فيها المضارب بخلط رأس ماله بمال المضاربة لاستثمارهما مقابل حصة شائعة من أرباح الاستثمار (حصة المضارب في الربح).

حالة تحقق فائض في صندوق التكافل: يقبل المشترك دخوله في الوثيقة بأن تقوم الشركة بتوزيع الفائض المتحقق في حساب التكافل (إن وجد) على حملة الوثائق (بعد خصم المخصصات والاحتياطيات والنفقات) في نهاية السنة المالية التي تحقق فيها الفائض طبقاً للآلية التي يقرها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة.

حالة حدوث عجز في صندوق التكافل: تلتزم الشركة بأن تقوم بجبر العجز الناشئ في حساب التكافل (إن وجد) في سنة مالية معينة عن طريق تقديم قرض حسن (قرض بدون فائدة) من حساب مساهمي الشركة أو عن طريق الحصول على تمويل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويقر المشترك بحق الشركة في استرداد قيمة القرض الحسن من الفائض المتحقق في أي سنة أو سنوات مالية.

800 SALAMA (٨٠٠٧٢٥٢٦٢)

الموقع على الإنترنت: www.salama.ae

البريد الإلكتروني: customerservices.gt@salama.ae

المكتب الرئيسي

الطابق الرابع، بناية سبيكتروم، عود ميثاء، شارع الشيخ راشد

ص.ب. ١٠٢١٤، دبي، إ.ع.م.

هاتف: 800 SALAMA (٨٠٠٧٢٥٢٦٢)، فاكس: ٣٥٧٧٧٢٥ ٤ ٩٧١ +

الفروع

عود ميثاء

الشارقة

أبو ظبي

العين